

Distr.: General
26 July 2016
Arabic
Original: English

مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد



فريق استعراض التنفيذ

الدورة السابعة المستأنفة

فيينا، ١٤-١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦

البند ٢ من جدول الأعمال

استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

خلاصة وافية

مذكّرة من الأمانة

إضافة

المحتويات

الصفحة

٢ ثانياً - خلاصة وافية
٢ قبرص



ثانياً - خلاصة وافية

قبرص

١- مقدمة: لحة عامة عن الإطار القانوني والمؤسسي لقبرص في سياق تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

وُقعت قبرص على الاتفاقية في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، وصدّقت عليها في ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٩ (قانون التصديق، القانون رقم L.25(III)/2008). وبعد إيداع صك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة في اليوم نفسه، دخلت الاتفاقية حيز النفاذ في ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٩. ويشمل الإطار التشريعي المحلي لمكافحة الفساد أحكاماً من الدستور والقانون الجنائي (الفصل ١٥٤) وقانون الإجراءات الجنائية، فضلاً عن قوانين محدّدة وثيقة الصلة يرد ذكرها أدناه.

ويشكّل هذا الإطار التشريعي "حلقة وصل" بين الأحكام المحلية الموجودة قبل التصديق على الصكوك الدولية المطبّقة في مجال مكافحة الفساد من جهة، والمعايير الجديدة المنصوص عليها في تلك الصكوك من جهة ثانية، ومنها مثلاً اتفاقية مجلس أوروبا للقانون الجنائي بشأن الفساد ("اتفاقية القانون الجنائي بشأن الفساد") التي استُخدمت على نطاق واسع في تضمين القانون المحلي مقتضيات التجريم الجديدة، في المقام الأول. بيد أن التعايش بين مختلف الأحكام المحلية المتداخلة إلى حد ما، والتي تتضمن في بعض الحالات متطلبات موضوعية مختلفة، يمكن أن يُثير عند التنفيذ مسائل تتعلق بالتضارب وعدم الاتساق. وأشارت السلطات القبرصية إلى إدخال تعديلات على أربعة تشريعات، دخلت حيز النفاذ في عام ٢٠١٢، من أجل ضمان التوافق فيما يتعلق بأركان الجرائم والعقوبات المطبّقة. ومع ذلك، وعلى الرغم من تحقيق مستوى أكبر من التقارب، رأى فريق الاستعراض أن اختيار الاقتصار على تعديل القوانين التشريعية القائمة فحسب لم يمنع تماماً وجود أوجه تضارب. ومن ثمّ، قدّم الخبراء المستعرضون التوصية التالية:

- لأغراض اليقين القانوني، ينبغي رصد تطبيق التشريعات ذات الصلة، والنظر فيما إذا كانت هناك حاجة إلى المزيد من السبل والوسائل من أجل ضمان تطبيق الإطار القانوني لتجريم أفعال الفساد والمعاقبة عليها تطبيقاً متسقاً، وفقاً لتعريف هذه الأفعال في الأحكام المحلية والصكوك الدولية لمكافحة الفساد المصدّق عليها.

٢- الفصل الثالث: التجريم وإنفاذ القانون

٢-١- ملاحظات على تنفيذ المواد قيد الاستعراض

الرشو والمتاجرة بالنفوذ (المواد ١٥ و ١٦ و ١٨ و ٢١)

يرد كلٌّ من رشو الموظفين العموميين المحليين وارتشائهم ضمن الأفعال المجرّمة بمقتضى المادة ٤ من القانون رقم 23(III)/2000، المعدّل بموجب القانون رقم 22(III)/2012 (بالإشارة صراحةً إلى المادتين ٢ و ٣ من اتفاقية القانون الجنائي بشأن الفساد)، وأيضاً المادة ١٠٠ من القانون الجنائي بشأن "الفساد الرسمي"، بصيغتها المعدّلة بموجب قانون (تعديل) القانون الجنائي رقم 95(I)/2012. وتُعدُّ المادة ١٠١ من القانون الجنائي ("الابتزاز من جانب الموظفين العموميين") ذات صلة وثيقة أيضاً بهذا الموضوع.

وتتناول المادة ٤ من القانون رقم 23(III)/2000 العناصر المكوّنة لجريمة الرشو والارتشاء، وتشير صراحةً إلى المادتين ٢ و ٣ من اتفاقية القانون الجنائي بشأن الفساد. ولا يرد صراحةً العنصر المتعلّق بارتكاب الجرائم على نحو مباشر أو غير مباشر في المادة ١٠٠ من القانون الجنائي. وأشارت السلطات الوطنية إلى الأحكام العامة المتعلقة بالمشاركة في الجرائم الجنائية (المادة ٢٠ من القانون الجنائي، الفصل ١٥٤).

ويرد تعريف "الموظف العمومي" في المادة ٤ من القانون الجنائي، وفي الوقت نفسه، وعملاً بالمادة ٢ من قانون التفسير (الفصل ١)، يشمل تعريف "الموظف العمومي" كل موظف يعمل في الخدمة العامة في الجمهورية، ويتمتع بصلاحيات ويمارس واجبات ذات طابع عام، سواء تحت سلطة مجلس الوزراء المباشرة أو لا". ووفقاً للمادة ٢ من قانون منع الفساد (الفصل ١٦١)، فإنّ التعبير "الوكيل" يشمل أيضاً أيّ شخص يعمل لدى الغير أو يتصرّف بالنيابة عنه، وأيّ شخص يعمل في خدمة الجمهورية أو أيّ هيئة عامة.

وتجرّم المادة ٤ من القانون رقم 23(III)/2000 كلاً من رشو الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية وارتشائهم (بالإشارة إلى المادتين ٥ و ٩ من اتفاقية القانون الجنائي بشأن الفساد).

وتجرّم المادة ٤ من القانون رقم 23(III)/2000 المتاجرة بالنفوذ بشكليها الإيجابي للمنفعة الذاتية والسلي لمنفعة الغير، بالإشارة إلى المادة ١٢ من اتفاقية القانون الجنائي بشأن الفساد. ومن الأحكام ذات الصلة أيضاً المادة ١٠٢ ("حصول الموظفين العموميين على ممتلكات لإظهار المحاباة") والمادة ١٠٥ (أ) ("نفوذ السلطة المختصة") من القانون الجنائي.

ويجرّم القانون الفساد في القطاع الخاص بمقتضى المادة ٤ من القانون رقم 23(III)/2000، بالإشارة إلى المادتين ٧ و ٨ من اتفاقية القانون الجنائي بشأن الفساد؛ ومقتضى المادة ٣ ("المعاقبة بشأن المعاملات الفاسدة مع الوكلاء") من قانون منع الفساد (الفصل ١٦١)، بصيغتها المعدّلة بموجب (تعديل) قانون منع الفساد رقم 97(I)/2012، من خلال التعريف الواسع النطاق للتعبير "الوكيل"، الذي يمكن أن يشير أيضاً إلى "أي شخص يعمل لدى الغير أو يتصرف بالنيابة عنه".

غسل الأموال؛ الإخفاء (المادتان ٢٣ و ٢٤)

شُرّع قانون مكافحة غسل الأموال في عام ١٩٩٦ (القانون رقم 61/1996)، وأُدْمج في قانون منع ومكافحة غسل الأموال وقانون تمويل الإرهاب لسنة ٢٠٠٧ ("قانون مكافحة غسل الأموال").^(١) وترد جريمة غسل الأموال في المادة ٤ من هذا القانون، وتتضمن جميع العناصر الأساسية المنصوص عليها في المادة ٢٣ من الاتفاقية.

وتشمل جريمة غسل الأموال أي نوع من الممتلكات التي تمثّل على نحو مباشر أو غير مباشر، وبصرف النظر عن قيمتها، ممتلكات ناشئة عن جريمة أصلية تقع عليها عقوبة بالسجن لمدة سنة واحدة على الأقل، ومن ثم، يُعدّ غسل الأموال أيضاً جريمة فساد (المادة ٥ من قانون مكافحة غسل الأموال). ولا يهم أن تكون الجريمة الأصلية خاضعة للولاية القضائية الوطنية. ويمكن أيضاً اعتبار غسل الأموال الذاتي مجرماً وفقاً للمادة ٤(ب) من قانون مكافحة غسل الأموال.

وأبلغت قبرص أنّ الإخفاء مجرّم بموجب الحكم التشريعي المحلي نفسه، من دون أيّ تمييز بين جريمة غسل الأموال وعنصرها الخاص بإخفاء أو تمويله الطبيعية الحقيقية للممتلكات التي تشكّل عائدات الجريمة أو مكائفاً.

وتقدّم الشرطة إحصاءات غسل الأموال إلى وحدة مكافحة غسل الأموال (وحدة الاستخبارات المالية) كل ثلاثة أشهر.

الاختلاس؛ إساءة استغلال الوظائف؛ الإثراء غير المشروع (المواد ١٧ و ١٩ و ٢٠ و ٢٢) يبدو أنّ الجمع بين استخدام المادتين ٢٥٥(١) (السرقه) و ٢٧٠(ب) (السرقه عن طريق وكلاء، إلخ) يضمن، على وجه الإجمال، تنفيذ المادة ٢٢، كما يضمن، على النحو المماثل ومن خلال التعريف الواسع النطاق للتعبير "الوكيل"، تنفيذ المادة ١٧ من الاتفاقية.

(١) عدّل لاحقاً، بما في ذلك بعد الزيارة القطرية في عام ٢٠١٦.

والمقتضى "قانون اكتساب مسؤولي الدولة والموظفين العموميين منافع في صورة ممتلكات على نحو غير مشروع" رقم 51(I)/2004، تُعرّف جريمة الإثراء غير المشروع على أنّها اكتساب مسؤول في الدولة أو موظف عمومي منافع في صورة ممتلكات عن طريق إساءة استغلال منصبه أو صفته أو الاستفادة منهما، سواء عادت المنفعة على نحو مباشر أو غير مباشر على الموظف نفسه أو على أحد أفراد أسرته أو أحد أقاربه حتى الدرجة الثالثة. ويقع عبء الإثبات في هذا الشأن على عاتق المدّعي العام.

ويجرّم القانون إساءة استغلال الوظائف وفقاً للمادة ١٠٥ (إساءة استغلال المناصب) من القانون الجنائي، وهي أوسع نطاقاً من المادة ١٩ من الاتفاقية، إذ لا تشمل العنصر الذاتي المتمثل في "غرض الحصول على مزية غير مستحقة". ومن جهة أخرى، تشترط المادة ١٠٥ من القانون الجنائي أن يكون الفعل التعسفي الذي ارتكبه في سياق إساءة استخدام سلطة المنصب "يتمسُّ بحقوق الغير". ولا تنصُّ المادة ١٩ من الاتفاقية على هذا الشرط.

إعاقة سير العدالة (المادة ٢٥)

تُنَفَّذُ المادة ٢٥ (أ) من الاتفاقية عن طريق المواد ١١٨ (تحريض الشهود على الإدلاء بشهادة كاذبة أو الامتناع عن الإدلاء بشهادة صادقة) و١٢١ (ب) (التأثير على الشهود) و٩١ (ج) (التهديد باستخدام العنف) من القانون الجنائي. والمادة ١٢٢ من القانون الجنائي (ردع القضاة وما إلى ذلك، والتأثير في الدعاوى القضائية) هي الصيغة المحلية من المادة ٢٥ (ب) من الاتفاقية.

مسؤولية الشخصيات الاعتبارية (المادة ٢٦)

تنصُّ التشريعات الوطنية (القانون المدني وقانون التصديق على الاتفاقية بشأن الفساد في إطار القانون المدني) على المسؤولية المدنية للأشخاص الاعتباريين، ويمكن فرض جزاءات إدارية عليهم لمشاركتهم في جرائم الفساد. وعلاوة على ذلك، يمكن أن يُساءل الأشخاص الاعتباريون جنائياً. وتنشأ مسؤولية الشركات، حسب تعريفها في المادة ١٨ من اتفاقية القانون الجنائي بشأن الفساد، بموجب الإشارة المحددة إلى تلك المادة في المادة ٤ من القانون رقم 23(III)/2000.

وتُعدُّ المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين مستقلة، ولا تؤثر في المسؤولية الجنائية للأفراد الضالعين.

وتشمل أنواع الجزاءات التي يمكن أن تفرضها المحكمة على الشركات الغرامة (التي تصل إلى ١٧٠٠٠ يورو وفقاً للمادة ٤ من القانون رقم 23(III)/2000) أو دفع تعويضات. كما يمكن إخضاع الأشخاص الاعتباريين لحظر دائم أو مؤقت عن ممارسة أيّ نشاط تجاري، أو

حرماتهم من المشاركة في أيّ عملية مشتريات عمومية. ورأى فريق الاستعراض أنّ الغرامة المنصوص عليها منخفضة، وأنّه من المحبذ زيادة تبسيط الجهود المبذولة على الصعيد المحلي لضمان أن تكون الجزاءات المطبّقة على الأشخاص الاعتباريين فعّالة ومتناسبة وراعية. وهناك مشروع قانون معروض على مجلس النواب لتعديل قانون (التصديق على) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ينصُّ على سلسلة من العقوبات القائمة بذاتها أو المقترنة بغرامة.

المشاركة والشروع (المادة ٢٧)

تشمل المواد من ٢٠ إلى ٢٥ من القانون الجنائي الأشكال المختلفة للمشاركة في ارتكاب الجرائم الجنائية.

وتنظّم المواد من ٣٦٦ إلى ٣٦٨ من القانون الجنائي الجوانب المتّصلة بالشروع في ارتكاب جريمة جنائية. ولا يوجد أيُّ حكم يجرّم الإعداد لارتكاب جريمة جنائية، بيد أنّ تقييم ما إذا كان الإعداد يقع ضمن تعريف الشروع الوارد في المادة ٣٦٦ من القانون الجنائي يُعدُّ من المسائل الوقائية.

الملاحقة والمقاضاة والجزاءات؛ التعاون مع سلطات إنفاذ القانون (المادتان ٣٠ و ٣٧)

بوجه عام، رأى فريق الاستعراض أنّ الجزاءات المتعلقة بجرائم الفساد ملائمة وراعية بما فيه الكفاية، مع أخذ خطورة الجرم المرتكب في الاعتبار.

وكما أبلغت قبرص، ينص القانون الجنائي (الفصل ١٥٤) على بعض المبادئ التوجيهية فيما يتعلق بفرض الجزاءات. ورأى فريق الاستعراض أنّ هذه الإرشادات بالغة العمومية، ولم يتمكّن من العثور على مبادئ توجيهية إضافية تكفل للسلطات القضائية المختصّة، ولسلطات الادّعاء المختصّة، عند الاقتضاء، تعديل إطار الجزاءات بحيث تراعي، على سبيل المثال، الظروف المخفّفة أو العوامل الأخرى التي تستلزم "تفريد" العقوبة.

ولا يتمتع أحد عدا رئيس الجمهورية ونائب رئيس الجمهورية وأعضاء مجلس النواب، أثناء فترة ولايتهم، بحصانات في الدعاوى الجنائية. ومع ذلك، يمكن ملاحقتهم قضائياً بشأن أيّ جريمة بعد الحصول على إذن خاص من رئيس المحكمة العليا (في حالة رئيس الجمهورية ونائبه)، والمحكمة العليا (في حالة أعضاء مجلس النواب) (المادة ٨٣(٢) من الدستور).

والنائب العام هو المستشار القانوني للجمهورية ولرئيس الجمهورية ومجلس الوزراء. ويعهد الدستور للنائب العام بالمسؤولية العامة عن جميع الملاحقات القضائية، ويمنحه صلاحيات واسعة

في تنفيذ مهامه. بيد أن التشريعات القانونية لم تحدّد بدقة حدود الدور الواسع النطاق الذي يضطلع به النائب العام، وأتاحت حرية تصرّف كبيرة لمن يشغل المنصب بشأن مواصفات صلاحياته واستخدامها. ويتمتع النائب العام بسلطة تحريك الدعاوى القضائية ضد أيّ شخص في الجمهورية بشأن أيّ جريمة ومباشرة تلك الدعاوى وتوليها والاستمرار فيها أو وقفها. وعلى الرغم من أن النظام القانوني المحلي لا يسمح بالمساومة القضائية لتخفيف العقوبة، في حد ذاتها، يجوز للنائب العام عملياً أن يسقط اتّهامات موجهة ضد شخص في حال اعترافه بأنّه مذنب في اتّهامات أخرى.

وفي قبرص، عادة ما تؤخذ جسامة الجرم في الاعتبار عند النظر في إمكانية الإفراج المبكر أو المشروط عن الأشخاص المدانين بارتكاب الجرائم.

ووفقاً للمادة ٨٥(١) من قانون الخدمة العامة، يمكن حرمان الموظفين العموميين المتّهمين بارتكاب جرائم فساد من تولي المناصب أثناء التحقيق (المادة ٨٥(١)) أو حتى انتهاء إجراءات القضية بكاملها (المادة ٨٥(٢)).

ووفقاً للمادة ٣١(د) من قانون الخدمة العامة، لا يمكن أن يُعيّن في الخدمة العامة شخص أُدين بارتكاب جريمة خطيرة محلّة بالأمانة أو الشرف.

ويخضع الموظف العمومي للملاحقة التأديبية في حال ارتكابه جريمة محلّة بالأمانة أو تصل إلى حد مخالفة واجباته أو التزاماته (المادة ٧٣ من قانون الخدمة المدنية لسنة ١٩٩٠). وتنص المادة ٧٩ من القانون على الجزاءات التأديبية ذات الصلة.

وأبلغت السلطات القبرصية أنّها تشجّع تعاون الأشخاص الذين شاركوا في ارتكاب جريمة مع سلطات التحقيق المختصة، تمشياً مع المادة ٣٧ من الاتفاقية، عن طريق تطبيق أحكام قانون حماية الشهود (القانون رقم L.95(I)/2001). وتندرج صلاحية إصدار قرار منح الحصانة من الملاحقة القضائية ضمن السلطة التقديرية للنائب العام. وقد أعدّ مشروع قانون منفصل يضع أحكاماً تكميلية بشأن تدابير الرأفة التي يمكن اتّخاذها تجاه أولئك الأشخاص. ولم تُبرم بعد اتفاقات دولية في هذا المجال.

حماية الشهود والمبلغين (المادتان ٣٢ و ٣٣)

وفقاً للمادة ٥ من قانون حماية الشهود (القانون رقم L.95(I)/2001)، يمكن أن تأمر المحكمة باتّخاذ تدابير خاصة لحماية الشهود. وتنص المادة ١٦ على إنشاء مخطّط لحماية الشهود ومن يساعدون العدالة تحت سلطة النائب العام وإشرافه.

وقدّمت قبرص معلومات مجتزأة عن أحكام قانون حماية الشهود. وعلاوة على ذلك، لم تُنح أيُّ معلومات بشأن فعالية مخطط حماية الشهود من الناحية التشغيلية.

وأبلغت قبرص عن تطبيق المبادئ العامة التي يضعها قانون العمل في حماية المبلّغين. وتنصُّ المادة ٩ من القانون رقم L.95(I)/2001 على أنّ المسؤول الذي يفرض، بالمخالفة للمادة ٩ من الاتفاقية بشأن الفساد في إطار القانون المدني، عقوبة لا مبرّر لها على المبلّغين لإبلاغهم عن الفساد يرتكب جريمة يمكن أن تصل عقوبتها إلى السجن أو الغرامة المالية. كما أشارت قبرص إلى المادة ١٦ (٣) من قانون حماية الشهود رقم 95(I)2001.

ولاحظ فريق الاستعراض أنّ اللوائح التنظيمية الوطنية المتعلقة بحماية المبلّغين غير فعّالة إلى حد كبير، بسبب تطبيقها على نحو متباين ومبهّم، ومن ثمّ، أيّد الفريق بشدّة وضع تشريعات محددة. ومع ذلك، فقد أعدّ مشروع قانون منفصل يضع أحكاماً تكميلية بشأن حماية المبلّغين والجنّة المتعاونين.

التجميد والحجز والمصادرة؛ السرية المصرفية (المادتان ٣١ و ٤٠)

يرد نظام المصادرة في قانون مكافحة غسل الأموال، الذي ينصُّ على إمكانية تطبيق المصادرة على أيّ فعل إجرامي يشكلّ جريمة أصلية لأغراض غسل الأموال.

ويمكن فرض المصادرة على أساس القيمة فيما يتعلّق بأيّ "ممتلكات قابلة لتحويلها نقداً"، حسب التعريف الوارد في المادة ١٣ من قانون مكافحة غسل الأموال، والتي تشمل أيّ ممتلكات يجوزها المتهم أو أيّ شخص آخر قدّم له المتهم على نحو مباشر أو غير مباشر "هدية محظورة".

ومن أجل تأمين الممتلكات لغرض المصادرة، يسمح قانون مكافحة غسل الأموال بإصدار "أوامر مؤقتة" مثل أوامر التقييد والتحفّظ بهدف تجميد الممتلكات القابلة لتحويلها نقداً وتأمينها.

وتتوقف المصادرة على الإدانة (المادة ٦ من قانون مكافحة غسل الأموال)، ولكن في حال توافر شروط معينة (المادة ٣٣)، تكون المصادرة العينية ممكنة من دون إدانة. وتخضع الأدوات التي تُستخدم أو تُعدّ للاستخدام في الجرائم أيضاً للمصادرة (المادة ٨(١)(ب) من قانون مكافحة غسل الأموال) وكذلك العائدات "الثانوية" المتأتية من الجريمة (المحوّلة أو المبدّلة أو المخلوطة بغيرها). وتُكفل الحماية لحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية (المادة ٣(٤)(ب)).

وتنصُّ المادة ٧ من قانون مكافحة غسل الأموال على أنّه يجوز للمحكمة أن تفترض، ما لم يُثبت المتهم العكس، أنّ أيّ ممتلكات اكتسبها المتهم بعد ارتكاب الجرم الأصلي، أو نُقلت

ملكيتها إليه في أي وقت أثناء السنوات الست السابقة على بدء الإجراءات الجنائية ضده،
عُدَّ اكتسابها ذا صلة بارتكاب الجريمة.

وبعد صدور أمر المصادرة، يجوز للمحكمة، بناء على طلب النيابة العامة، أن تعيّن حارساً
قضائياً يتولى "التحويل النقدي" للممتلكات من أجل الوفاء بأمر المصادرة. وتنصُّ المواد من
١٧ إلى ٢٤ من قانون مكافحة غسل الأموال على الإجراءات الواجب اتّباعها في هذا
الشأن. ويسند القانون دور الحارس القضائي إلى وزارة التجارة.

ويتضمن الفصل التاسع من القوانين المعنية بالنشاط التجاري للمؤسسات الائتمانية، الصادرة
بين سنة ١٩٩٧ وسنة ٢٠١٦، في المادتين ٢٨ (ألف) و٢٩، وكذلك في المادتين ٤٥ و٥٥ (٢)
من قانون مكافحة غسل الأموال، أحكاماً بشأن رفع السرية المصرفية لأغراض التحقيقات
المحلية. وبوجه عام، لا توجد أي قيود متعلقة بالسرية المصرفية يمكن أن تمثل عقبة أمام
التحقيقات المتصلة بالفساد، بيد أنه يمكن النظر في إنشاء سجل مركزي للحسابات المصرفية
بهدف منع التأخيرات المحتملة في الحصول على المعلومات المصرفية.

التقادم؛ السجل الجنائي (المادتان ٢٩ و ٤١)

لا توجد فترة تقادم لأي جريمة في قبرص. ومع ذلك، تؤخذ في الحسبان عند إصدار الحكم
النهائي احتمالية الإضرار بحقوق المدعى عليه بسبب طول فترة الزمنية المنقضية، بل وقد
يؤدي إلى إهراء الإجراءات القضائية.

ووفقاً للمادة ٨٠ (أ) من قانون الإجراءات الجنائية، يحقُّ للمحكمة، عند إصدار الحكم أو في
أية مرحلة أخرى من مراحل الدعوى الجنائية، عدّة أمور ومنها أن تأخذ في الاعتبار الإدانات
السابقة الصادرة ضد مرتكب الجريمة من المحاكم في الدول الأعضاء الأخرى في الاتحاد
الأوروبي. ولم تقدّم قبرص مزيداً من المعلومات بشأن نظر المحاكم المحلية في أحكام الإدانة
الصادرة في بلدان غير الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي.

الولاية القضائية (المادة ٤٢)

تنشئ المادة ٥ من القانون الجنائي الولاية القضائية على الأعمال الإجرامية المرتكبة على
أراضي قبرص والأعمال الإجرامية التي يرتكبها مواطن قبرصي في الخارج "أثناء عمله في
خدمة الجمهورية". وألغى قانون (تعديل) القانون الجنائي رقم 95(I) لسنة ٢٠١٢ اشتراط
ازدواجية التجريم في جميع حالات الولاية القضائية الأخرى على أساس مبدأ الشخصية
الإيجابية. وبموجب المادة ٥ من قانون التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

(قانون التصديق رقم 25(III)/2008)، مُنحت المحاكم القبرصية الولاية القضائية لمحكمة أيّ فعل مجرّم بموجب الاتفاقية في جميع الحالات المشار إليها في المادة ٤٢ من الاتفاقية. كما تنصُّ المادة ٥ من القانون الجنائي على إنشاء الولاية القضائية على بعض الجرائم التي تُرتكب في أيّ بلد أجنبي من جانب أيّ شخص، بمن في ذلك مواطنو جمهورية قبرص، مثل الخيانة، أو الجرائم المرتكبة ضد أمن الجمهورية أو النظام الدستوري.

عواقب أفعال الفساد؛ التعويض عن الضرر (المادتان ٣٤ و ٣٥)

يضع القانون رقم 12(I)/2012 الصيغة المحلية للتوجيه الصادر عن مجلس أوروبا 2004/18/EC المؤرّخ ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٤ بشأن تنسيق إجراءات إرساء عقود الخدمات العامة. ويُستبعد أيُّ مرشح أو مقدّم عطاء أُدين في جريمة المشاركة في منظمة إجرامية أو الفساد أو الاحتيال أو غسل الأموال من إجراءات منح العقود. وإذا أُدين المتعاقد بعد توقيع العقد، يمكن إنهاء العقد. ويُطبّق نظام لتناوب الموظفين المسؤولين عن الاشتراء العمومي كل خمس سنوات. والسلطة المختصة بالاشتراء العمومي هي الهيئة الوحيدة المكرّسة للإشراف على الاشتراء العمومي.

ووفقاً للمادة ٤ من قانون (التصديق على) الاتفاقية بشأن الفساد في إطار القانون المدني لسنة ٢٠٠٤، يحقُّ لأيّ شخص طبيعي أو اعتباري أصابه ضرر نتيجة لفعل من أفعال الفساد مقاضاة المتسببين في ذلك الضرر بُغية الحصول على تعويض منهم.

السلطات المتخصصة والتنسيق فيما بين الهيئات (المواد ٣٦ و ٣٨ و ٣٩)

يشمل الإطار المؤسسي لمكافحة الفساد في قبرص هيئات مختلفة تضطلع بولايات مزدوجة في مجالي إنفاذ القانون ومنع الفساد. وينصُّ الدستور وتشريعات أخرى على مناصب مستقلة مثل النائب العام؛ ومراجع الحسابات العام الذي يرأس دائرة المراجعة الداخلية للحسابات؛ والمحاسب العام؛ والمفوض المعني بالإدارة وحقوق الإنسان (أمين المظالم)؛ والمفوض المعني بحماية البيانات الشخصية؛ ومكتب السلطة المستقلة المعنية بالتحقيق في الادّعاءات والشكاوى المقدّمة ضد الشرطة (وأيضاً المقدّمة بشأن الفساد أو الرشوة أو الإثراء غير المشروع)؛ ومحافظ مصرف الجمهورية المركزي.

وقد أنشئت وحدة مكافحة غسل الأموال بموجب قانون مكافحة غسل الأموال (المادة ٥٣) بصفتها وحدة الاستخبارات المالية في قبرص. وهي وحدة متعدّدة الوكالات تتألف من ممثلين عن النائب العام ورئيس الشرطة ومدير إدارة الجمارك. والوحدة هي المسؤولة عن جمع

المعلومات والتحقيق في قضايا غسل الأموال، وتتعاون على نحو وثيق مع سلطات إنفاذ القانون في مرحلة التحقيق.

وشجّع الخبراء المستعرضون السلطات الوطنية المختصة على مواصلة بذل الجهود من أجل زيادة تبسيط التنسيق في أعمال مكافحة الفساد، سواء فيما بين السلطات نفسها أو مع القطاع الخاص. ويمكن أن يشمل ذلك تعزيز هيكل هيئة التنسيق المعنية بمكافحة الفساد ودورها ووظائفها.

٢-٢ - التجارب الناجحة والممارسات الجيدة

- عدم وجود فترة تقادم لأيّ جريمة في نظام العدالة الجنائية المحلي (المادة ٢٩)؛
- إمكانية المصادرة العينية من دون إدانة بعد استيفاء شروط معيّنة (المادة ٣١)؛
- نظام التناوب المطبّق على الموظفين المسؤولين عن الاشتراء العمومي كل خمس سنوات (المادة ٣٤)؛
- وجود مكاتب مستقلة تضطلع بولايات مزدوجة في مجالي إنفاذ قوانين مكافحة الفساد ومنع الفساد، مع مراعاة ضمان حصولها على الموارد الكافية للاضطلاع بوظيفتها (المادة ٣٦).

٣-٢ - التحديات التي تواجه التنفيذ

- النظر في إلغاء اشتراط أن يكون الفعل التعسفي "بمسئبة بحقوقي الغير" في المادة ١٠٥ (إساءة استغلال المنصب) من القانون الجنائي (المادة ١٩)؛
- تسجيل وتجميع إحصاءات شاملة ومحدّثة بشأن غسل الأموال (المادة ٢٣)؛
- النظر في إمكانية وضع وصف أكثر دقة في التشريعات المحلية للسلوك الإجرامي المتمثّل في الإخفاء وتمييزه، عند الاقتضاء، عن جريمة غسل الأموال (المادة ٢٤)؛
- مواصلة بذل الجهود الرامية إلى سنّ تشريعات تضمن أن تكون الجزاءات المطبّقة ضد الأشخاص الاعتباريين فعّالة ومتناسبة وراذعة (المادة ٢٦)؛
- وضع مبادئ توجيهية مفصّلة بشأن المعاقبة على الجرائم المتعلقة بالفساد، بما في ذلك الظروف المخفّفة للعقوبة (المادة ٣٠)، وبقدر انطباقها، المادة ٣٧ (٢)؛
- ضمان تنفيذ نظام المصادرة الوطني على نحو متّسق بهدف منع أيّ تأثير سلبي على فعالية التشريعات ذات الصلة (المادة ٣١)؛

- ضمان إنفاذ التشريعات المحلية المتعلقة بحماية الشهود بفعالية (المادة ٣٢)؛
- النظر في إبرام اتّفاقات، حسب الاقتضاء، مع الدول الأخرى لأغراض حماية الشهود والمتعاونين مع العدالة (المادتان ٣٢ و ٣٧)؛
- مواصلة بذل الجهود الجارية الرامية إلى تشريع أحكام تكميلية بشأن حماية المبلّغين عن أفعال الفساد في كل من القطاعين العام والخاص، وفي سياق اضطلاع قبرص بذلك، تعزيز ضمان شمولية هذه المعايير التشريعية (المادة ٣٣)؛
- ضمان توفر الموارد الكافية لسلطات إنفاذ القانون المسؤولة عن التحقيق في جرائم الفساد (المادة ٣٦)؛
- مواصلة بذل الجهود الرامية إلى زيادة تبسيط التنسيق في أعمال مكافحة الفساد، سواء فيما بين السلطات الوطنية المختصة أو مع القطاع الخاص. ويمكن أن يشمل هذا وضع أنظمة أكثر فعالية وكفاءة لإدارة القضايا وتبادل المعلومات، فضلاً عن تعزيز هيكل هيئة التنسيق المعنية بمكافحة الفساد ودورها ووظائفها (المادتان ٣٨ و ٣٩)؛
- النظر في استحداث سجل مركزي للحسابات المصرفية بُغية منع التأخيرات المحتملة في الحصول على المعلومات المصرفية التي قد تكون ذات صلة بالاشتباه في ارتكاب جرائم جنائية (المادة ٤٠)؛
- النظر في اعتماد تدابير تشريعية أو غير تشريعية حتى يصبح من الممكن أن تؤخذ في الاعتبار الإدانات الصادرة في بلدان أخرى عدا الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي ضد المجرمين المزعومين بغرض استخدام تلك المعلومات في الدعاوى الجنائية المحلية المتعلقة بجرائم الفساد (المادة ٤١).

٣- الفصل الرابع: التعاون الدولي

٣-١- ملاحظات على تنفيذ المواد قيد الاستعراض

تسليم المجرمين؛ نقل الأشخاص المحكوم عليهم؛ نقل الإجراءات الجنائية (المواد ٤٤ و ٤٥ و ٤٧)

يخضع أساساً تسليم المطلوبين لقانون تسليم المجرمين الهاربين رقم L.97/1970 بصيغته المعدلة بالقانون رقم L.154(I)/2011 والقانون رقم L.175(I)/2013 والعديد من المعاهدات الثنائية

والمتعددة الأطراف. وتشترط قبرص وجود معاهدة لتسليم المطلوبين، ولكن يمكنها أن تقوم بالتسليم على أساس المعاملة بالمثل.

وفيما يتعلق بسائر الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، يُسَلَّم الهاربون تماشياً مع القرار الإطاري للمجلس الأوروبي المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ بشأن أوامر إلقاء القبض الأوروبية (EAW)، والذي نُفِذ عن طريق سنّ القانون رقم L.133(I)/2004، بصيغته المعدلة بالقانون رقم L.112(I)/2006 والقانون L.30(I)/2014.

وفي إطار مجلس أوروبا، يجري التسليم بموجب الاتفاقية الأوروبية بشأن تسليم المطلوبين لعام ١٩٥٧ (قانون التصديق رقم L.95/1970 بصيغته المعدلة) وثلاثة من بروتوكولاتها الإضافية.

وتعترف قبرص بالاتفاقية كأساس قانوني للتسليم، وقد أخطرت الأمين العام للأمم المتحدة بذلك، ولكنها لم تستخدم الاتفاقية في تقديم طلبات التسليم أو تلقيها.

وتطبّق قبرص مبدأ ازدواجية التجريم، الذي تفسّره على أساس نهج "السلوك الأساسي". وحتى تكون الجريمة من الجرائم التي يمكن تسليم المطلوبين فيها، يجب ألا تقل عقوبتها في كل من الدولة متلقية الطلب والدولة الطالبة عن السجن لمدة ١٢ شهراً، أو أن يكون قد صدر فيها حكم بالإدانة في الدولة الطالبة إذا كانت فترة السجن لا تقل عن أربعة أشهر (المادة ٧ من القانون رقم L.133(I)/2004 والمادة ٥(١) من القانون رقم L.97/1970).

وعلى سبيل الاستثناء، عند تنفيذ أوامر إلقاء القبض الأوروبية، لا تكون هناك حاجة لاستيفاء اشتراط ازدواجية التجريم في جرائم محدّدة، بما فيها جرائم الفساد، إذا كانت الجريمة ذات الصلة يُعاقب عليها في الدولة الطالبة بالسجن لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات (المادة ١٢(٢) من القانون رقم L.133(I)/2004).

وخلافاً للاتفاقية الأوروبية بشأن تسليم المطلوبين واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، لا يتضمن القانون رقم L.97/1970 أحكاماً بشأن تبعية التسليم.

وتحدّد المادتان ١٣ و ١٤ من القانون رقم L.133(I)/2004 والمادة ٦ من القانون رقم L.97/1970 أسباب رفض التسليم. ولا تسلّم قبرص شخصاً إذا طلب التسليم يتعلق بجريمة سياسية. ولا تعتبر جرائم الفساد جرائم سياسية.

وتنصُّ المادة ٩(٥)(أ) من القانون رقم L.97/1970 على معايير الإثبات في إجراءات التسليم. وينبغي أن تقتنع محكمة التسليم بأن الأدلة، في الحالات التي يكون فيها الشخص المطلوب متهماً بارتكاب جريمة، من شأنها أن توفر سبباً مرجحاً يبرر محاكمته لو كانت قد ارتكبت في قبرص.

ولأغراض التسليم بموجب الاتفاقية الأوروبية بشأن تسليم المطلوبين، تكفي الوثائق الداعمة المنصوص عليها في المادة ١٢ من تلك الاتفاقية (المادة ١٣(٣) من القانون رقم L.97/1970).

ويختلف الإطار الزمني اللازم للاستجابة لطلب التسليم تبعاً لمدى تعقيد القضية، من بين مسائل أخرى. وتوفّر أوامر إلقاء القبض الأوروبية إجراءات معجّلة لتسليم الهاربين إلى الدول الأخرى الأعضاء في الاتحاد الأوروبي. وبموجب البروتوكول الإضافي الثالث الملحق بالاتفاقية الأوروبية بشأن تسليم المطلوبين، هناك أيضاً إمكانية اتباع إجراءات تسليم مبسّطة.

ومنذ التعديل الدستوري السابع في عام ٢٠١٣ (L.68(I)/2013) يمكن لقرص أن تسلّم مواطنيها بناء على أمر إلقاء قبض أوروبي أو معاهدة دولية منطبقة، شريطة أن تكون تلك المعاهدة مطبّقة أيضاً في الدولة المتعاونة.

ولا يمكن رفض التسليم استناداً إلى الطابع المالي للجريمة وحده (المادة ١٢ من القانون رقم L.133(I)/2004 والبروتوكول الإضافي الثاني الملحق بالاتفاقية الأوروبية بشأن تسليم المطلوبين (قانون التصديق رقم L.17/1984)).

وقرص دولة طرف في عدّة معاهدات ثنائية بشأن نقل السجناء، فضلاً عن اتفاقية مجلس أوروبا بشأن نقل الأشخاص المحكوم عليهم (١٩٨٣) وبروتوكولها الإضافي (١٩٩٧). كما أنّ قرص دولة طرف في الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بنقل الدعاوى الجنائية. ولم تقدّم قرص أمثلة على تنفيذ هذه الاتفاقيات.

المساعدة القانونية المتبادلة (المادة ٤٦)

تُقدّم المساعدة القانونية المتبادلة وفقاً لقانون التعاون الدولي في المسائل الجنائية (القانون رقم L.23(I)/2001) فضلاً عن معاهدات المساعدة القانونية المتبادلة. وفي حالة عدم وجود معاهدة، يمكن تقديم المساعدة القانونية المتبادلة على أساس المعاملة بالمثل.

ويمكن أن تُمنح المساعدة القانونية المتبادلة لجميع الأغراض المنصوص عليها في المادة ٤٦(٣) من الاتفاقية، بما في ذلك الحالات التي يمكن فيها مساءلة الأشخاص الاعتباريين. ولا تُعتبر السرية المصرفية سبباً لرفض طلبات المساعدة القانونية المتبادلة.

وليست ازدواجية التجريم شرطاً إلا بموجب المادة ٩(٣) من القانون رقم L.23(I)/2001 فيما يتعلق بمراحل التحقيق المبكرة في الجرائم ذات الطبيعة المالية. ويمكن أن تقدّم قرص المساعدة القانونية المتبادلة في غياب ازدواجية التجريم، ولكن لا توجد لوائح تنظيمية محدّدة في ذلك الشأن في التشريعات المحلية.

والسلطة المركزية المختصة بالتعامل مع طلبات المساعدة القانونية المتبادلة (وأيضاً التسليم) هي وزارة العدل والنظام العام.

ويمكن نقل طلبات المساعدة القانونية المتبادلة إما مباشرة أو عن طريق القنوات الدبلوماسية (المادة ٧ من القانون رقم L.23(I)/2001) أو، في الحالات العاجلة، عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول).

ويمكن تنفيذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في الطلب، ما لم تكن هذه الإجراءات مخالفة للدستور أو الاتفاقيات الدولية الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان التي تكون قبرص طرفاً فيها (المادة ٩(٢) من القانون رقم L.23(I)/2001). ويتوقف الإطار الزمني لتنفيذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة على الطلب ذاته وعلى الظروف الخاصة بكل حالة.

وقبرص دولة طرف في الاتفاقية الأوروبية للمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية (١٩٥٩) وبروتوكولها الإضافيين لعام ١٩٧٨ وعام ٢٠٠١ (تم التصديق على البروتوكول الإضافي الثاني بعد الزيارة القطرية). كما أن قبرص ملزمة بالاتفاقية الأوروبية بشأن المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي لعام ٢٠٠٠. وأبرمت قبرص، حسبما أفادت به، ثلاث عشرة معاهدة ثنائية بشأن التعاون القانوني في المسائل الجنائية.

التعاون في مجال إنفاذ القانون؛ التحقيقات المشتركة؛ أساليب التحري الخاصة (المواد ٤٨ و ٤٩ و ٥٠)

يمكن لسلطات إنفاذ القانون في قبرص تقديم المساعدة إلى نظيراتها في البلدان الأجنبية على أساس معاهدة منطبقة. وقد أبرمت قبرص اتفاقات ثنائية مع ٢٨ دولة. ويمكن اعتبار الاتفاقية أساساً قانونياً، ولكنها لم تُستخدم حتى الآن.

ويمكن لقبرص، بوصفها دولة عضواً في المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) وفي وحدة التعاون القضائي التابعة للاتحاد الأوروبي (يوروجست) وفي مكتب الشرطة الأوروبي (اليوروبول)، أن تتبادل المعلومات عبر قواعد البيانات الخاصة بهذه المنظمات. ويزيد من تيسير التعاون وتبادل المعلومات وجود ضباط اتصال تابعين للشرطة القبرصية في الإنتربول واليوروبول وفي الدول الأخرى الأعضاء في الاتحاد الأوروبي.

ويمكن إنشاء أفرقة تحقيق مشتركة على أساس ترتيبات توضع حسب الحاجة. وترد في اتفاقية الاتحاد الأوروبي بشأن المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية والبروتوكول الإضافي الثاني الملحق

بها أحكام ذات صلة (المادتان ١٣ و ٢٠ على التوالي). ويمكن لقبرص أيضاً أن تستخدم اتفاقية مكافحة الفساد كأساس قانوني لإنشاء أفرقة التحقيق المشتركة. وعلاوة على ذلك، ينظم قانونا أفرقة التحقيق المشتركة (القانون رقم L.244(I)/2004 والقانون L.98(I)/2011) إنشاء أفرقة التحقيق المشتركة.

وأشارت قبرص إلى أساليب التحري الخاصة التي يمكن الاضطلاع بها في إطار اتفاقية الاتحاد الأوروبي بشأن المساعدة المتبادلة والتعاون بين إدارات الجمارك (اتفاقية "نابولي الثانية")، بما في ذلك الترسّد والتسليم المراقب. ويمكن استخدام اتفاقية مكافحة الفساد كأساس قانوني للتسليم المراقب خارج الاتحاد الأوروبي في حال عدم وجود معاهدة ثنائية، ولكن لم تبلغ قبرص عن أيّ ممارسات ذات صلة. وترد في البروتوكول الإضافي الثاني للاتفاقية الأوروبية للمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية أحكام ذات صلة (المادة ١٨ بشأن التسليم المراقب والمادة ١٩ بشأن التحريات السرية). وأوضحت السلطات القبرصية أنه سوف تصدر تشريعات محلية بشأن التسليم المراقب وغيره من أساليب التحري الخاصة تكميلاً لقانون الإجراءات الجنائية وقانون الأدلة. ومع ذلك، لم تقدّم السلطات الوطنية أيّ معلومات أخرى بشأن هذه التشريعات المحلية، بما في ذلك أحكامها المتعلقة بمقبولية الأدلة.

٣-٢- التجارب الناجحة والممارسات الجيدة

- تفسير اشتراط ازدواجية التجريم بالتركيز على السلوك الأساسي وليس على المسمّى القانوني للجريمة (المادة ٤٣(٢))؛
- تسليم المواطنين المطلوبين استناداً إلى الإطار المنصوص عليه في القانون L.68(I)/2013 بشأن التعديل السابع للدستور (المادة ٤٤(١١))؛
- تنفيذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وفقاً للطريقة المحددة في الطلب (إذا كانت لا تتعارض مع الدستور أو الاتفاقيات الدولية الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان التي تكون قبرص طرفاً فيها) وليس بالضرورة وفقاً للقانون الداخلي المنطبق في الدولة متلقية الطلب (المادة ٤٦(١٧)).

٣-٣- التحديات التي تواجه التنفيذ

- النظر في السماح بالتسليم في غياب ازدواجية التجريم في حالات الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية والتي تتجاوز الجرائم المتّصلة بتنفيذ أوامر إلقاء القبض الأوروبية (المادة ٤٤(٢))؛

- النظر في تضمين التشريع المحلي حكماً بشأن تبعية التسليم، بصرف النظر عن أنه بإمكان قبرص تطبيق الاتفاقية مباشرة (المادة ٤٤ (٣))؛
- مواصلة تعزيز جمع البيانات عن المدة التي تستغرقها إجراءات التسليم ورصد تلك المدة فيما يتعلق بالإجراءات المضطّلع بها خارج إطار أوامر إلقاء القبض الأوروبية (المادة ٤٤ (٩))؛
- النظر في تيسير المعايير الإثباتية المطبّقة في إجراءات تسليم المطلوبين، على النحو المنصوص عليه في التشريعات الوطنية، وخصوصاً بغية التغلب على التحديات المحتملة التي يمكن أن تواجهها علاقات التسليم مع بلدان القانون المدني خارج مجلس أوروبا (المادة ٤٤ (٩))؛
- أن توضّح قبرص في القانون المحلي، من أجل اليقين القانوني وبصرف النظر عن أن بإمكانها تطبيق الاتفاقية مباشرة، إمكانية تقديم المساعدة القانونية المتبادلة في غياب ازدواجية التجريم (المادة ٤٦ (٩))؛
- جمع البيانات عن تنفيذ الصكوك المنطبقة بشأن نقل الأشخاص المحكوم عليهم ونقل الإجراءات الجنائية، وزيادة تعزيز ومنهجية جمع البيانات عن ممارسات المساعدة القانونية المتبادلة بغية تعزيز فعاليتها (المواد من ٤٥ إلى ٤٧)؛
- مواصلة بذل الجهود الرامية إلى تحسين التعاون في مجال إنفاذ القانون، بما في ذلك عن طريق استخدام الاتفاقية في الواقع العملي كأساس قانوني (المادة ٤٨)؛
- مواصلة بذل الجهود المبذولة على الصعيد المحلي من أجل سنّ تشريعات بشأن التسليم المراقب وغيره من أساليب التحريّ الخاصة، بما في ذلك فيما يتعلق بقبول المحاكم الأدلة المستمّدة من هذه الأساليب (المادة ٥٠).